

قاعدة الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام بين الشريعة والقانون

وفي المنصوري^١

الملخص

تعدّ قاعدة «الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام» من المبادئ المهمة على صعيد حفظ الحقوق في المجتمع، والتي ترتكز عليها التشريعات السماوية والأرضية وإن اختلفت مسمياتها وعناوينها. وقد سعى بعض الحقوقيين إلى تطبيق هذا المبدأ في الفقه الإسلامي، لكنه نهاية المطاف أنكر وجود لهذا القاعدة أو هذا المبدأ في الفقه الإسلامي وذكر أن «دفع غير المستحق» هو مصداقها الوحيد الذي يمكن أن تنطبق عليه.

لكننا وبنظرة مستوعبة إلى الفقه الإسلامي ومن خلال استقراء أحكام الشريعة نجد هناك تطبيقات واسعة لهذه القاعدة في الفقه الإسلامي:

١ . باحث في الفقه وأصوله، كاتب في «موسوعة أصول الفقه المقارن»، و «موسوعة الفقه الإسلامي المقارن»، و «موسوعة قواعد الفقه الإسلامي».

أحسنًا صياغة تلك الفروع ووضعناها في قواعدها التي تستقي منها وترجع إليها .

التعريف بقاعدة الإثراء بلا سبب

الإثراء لغة هو الغنى ، ورجل ثري إذا كثر ماله ، وقيل هو فوق الاستغناء^٢ . والمراد بالإثراء في القاعدة هو مطلق وصول المال إلى الغير من دون وجه شرعي أو قانوني وإن لم يتحقق الإثراء بمعناه لغة .

وهذه القاعدة وردت في مصادر فقه القانون واعتبروها من مصادر الالتزام ، وقد ترد بعنوان «الكسب غير المشروع» .

وأقرب مفردة توازي مفردة «الالتزام» في خصوص القاعدة الواردة في الفقه الوضعي هي مفردة «الضمان» في الفقه الإسلامي ، فالإثراء بلا سبب يوجب ضمان المثري ، وإن كان الالتزام في نفسه عندهم يشمل مطلق الالتزام بشيء في إطار حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بقبول حق عيني أو القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ، كالتزام بالإتفاق على من يجب الإتفاق عليه ، والالتزام بالإيفاء بالعقد ، ونحو ذلك ، وعدوا مصادر الالتزام عندهم خمسة هي : العقد ، والإرادة المنفردة ، والعمل غير المشروع ، والإثراء بلا سبب ، والقانون^٣ .

ومفاد هذه القاعدة أن من يصل المال إليه ، أو يستولي على مال الغير ، ولو عن حسن نية ، يوجب ذلك التزامه بما وصل إليه من مال بدون سبب

٢ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١١١ ، مادة «ثرا» .

٣ . السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، ص ١١٤ .

مشروع، فإن أسباب الملكية محصورة شرعاً وقانوناً بأمر معين كالعقد أو الإرث أو الهبة أو الوصية أو الإحياء أو الحيازة وغير ذلك، فإذا لم يكن هناك سبب ما أوجب انتقال المال إلى من انتقل إليه يكون ذلك انتقالاً غير مشروع، فيكون من وصل إليه المال بدون سبب موجه قانوناً أو عرفاً قد أثرى على حساب غيره، وفي المقابل يكون الدافع قد افتقر، فيترتب على هذا الإثراء الالتزام وضمنان ما وصل إلى المثرى.

وبعبارة أخرى كل زيادة مالية يحصل عليها الشخص من دون سبب يقتضى ذلك، أو تجنيبه خسارة حتمية كانت ترد على ماله لولا تدخل الغير، فكل ذلك مضمون عليه ويكون مثيراً على حساب غيره، ويقابله شخص مفتقر نقص من ماله بدون سبب اقتضى ذلك، فيرتب على هذا الإثراء ضمنان ما نقص من مال المفتقر.

حدود القاعدة وتاريخها

لم تأتي قاعدة الإثراء بلا سبب في فقه القانون كوصفة جاهزة لعلاج حالات مماثلة تنطبق عليها، بل مرت بمراحل إلى أن اكتسبت شكلها الحالي وبحدودها الواسعة، فعرف القانون الروماني الذي هو مصدر القوانين الوضعية هذه القاعدة جزئيات متناثرة وفروض متفرقة، لا كمبدأ عام تستخلص منه تطبيقاته المتنوعة، وتلقى القانون الحديث هذه القاعدة تراثاً مبعثراً متشّتت الأجزاء.

فعرف القانون الروماني طائفتين من الدعاوى تقوم على قاعدة الإثراء بلا سبب هما: دعوى الاسترداد لما دُفع دون سبب، ودعاوى

الإثراء بلا سبب، لكن لم يصل ذلك إلى قاعدة تشمل جميع حالات الإثراء بلا سبب، وقد ظلّت الحالات التي تباح فيها هذه الدعاوى محدّدة ولم توضع قاعدة عامّة يمكن أن تشرّح لحالات مماثلة للإثراء بلا سبب.

ولم يعترف القانون الفرنسي القديم بقاعدة الإثراء بلا سبب كقاعدة عامّة شاملة للتطبيق، واقتصر على حالات معيّنة انتقلت إليه من القانون الروماني، وأظهر التطبيقات التي استند إليها هي دعاوى استرداد ما دُفع دون وجه حقّ.

وأوسع ما يعترف به القانون الانجليزي هو دفع غير المستحقّ، فمن دفع مبلغاً من المال إلى آخر يظنّ أنّه مدين له بذلك يستطيع أن يستردّ ما دفعه بدعوى الإثراء بلا سبب، وليس للفضولي في القانون الانجليزي الحقّ في استرداد ما أنفقه من المصروفات إلّا في حالات محدودة، كأنقاذ سفينة من الغرق والمرتهن فيما يتحمّله من النفقة لحفظ العين المرهونة، أمّا كمبدأ عام فلا يعترف القانون الانجليزي بذلك.

ولم يحتو القانون الفرنسي الحديث على نصّ يتضمّن قاعدة الإثراء بلا سبب بل اقتصر على حالات متفرّقة متناثرة، كالفضالة ودفع غير المستحقّ والمصروفات الضروريّة والنافعة والغرس في أرض الغير. ثمّ ما لبث الأمر إلى أن دخل القانون الفرنسي في مرحلة ثانية اعترف خلالها بالقاعدة باعتبارها نوعاً من الفضالة الناقصة التي اختلّ ركن من أركانها وهو القصد إلى تولى شؤون الغير الضروريّة، ثمّ دخلت القاعدة مرحلة جديدة تخلّصت فيها من تبعيتها للفضالة؛ فاعترف القانون بالقاعدة مبدأً قائماً بذاته لكنّه ظلّ حبيساً لقيدين؛ الأوّل: إنّ دعوى الإثراء بلا سبب

دعوى احتياطية ولا يجوز الركون إليها إلا إذا أعوزت السبل القانونية الأخرى؛ لكون تلك السبل أسهل في استرجاع الحق وأضمن، الثاني: يجب أن يكون الإثراء قائماً وقت الدعوى.

ولا يزال القانون الفرنسي يعالج في الدخول بالقاعدة في مرحلة رابعة يتخلص منها من هذين القيدتين.

والقانون المصري القديم لم يرد فيه نص يقرر القاعدة بشكل مستقل عن الفضالة، تأثراً بما جاء في القانون الفرنسي، وبما أنه اقتفى القانون الفرنسي في مرحلته الثالثة بدأ يعترف بالقاعدة مستقلة عن مبدأ الفضالة لكن بالقيدتين اللذين احتواهما القانون الفرنسي.

لكن القانون المصري الحديث لم يرتض ذلك بل صار إلى اعتماد القاعدة كمبدأ مستقل عن الفضالة وحررها من القيود التي التصقت بها، وجعلوا الفضالة ودفع غير المستحق تطبيقاً لمبدأ الإثراء بلا سبب^٤.

أقسام الإثراء

يمكن تقسيم الإثراء إلى قسمين:

الأول: الإثراء الإيجابي؛ وهو الزيادة الحاصلة في المال سواء كانت زيادة عين أو منفعة، ويمثل لزيادة العين بما لو أقام المرتهن في العقار المرهون عنده بناء وأثرى على حسابه، أو قام التاجر الذي رسى عليه المزداد بتحسينات في العين ثم نزعته منه لأمر ما، وزيادة المنفعة مثل منفعة المنزل

٤. راجع: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ١١٠٣-١١١٥؛ المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ص ٦١.

الذي يسكن فيه الشخص من دون عقد، أو التصميم الذي يقوم به مهندس البناء ولم يأخذ شيء قبالة^٥.

وكذلك المنفعة والخدمة التي يحصل عليها الغير من دون عقد، ونحو ذلك مما يندرج في فروع قاعدة: «الاحترام» في الفقه الإسلامي.

الثاني: الإثراء السلبي؛ وهو تجنّب الشخص خسارة كان وقوعها حتمياً لولا تدخل الغير لمنع ذلك، مثل ما يقوم به الجار بإتلاف بعض أموال جاره من أجل إطفاء الحريق في دار جاره، أو ما يقوم به ربّان السفينة من إلقاء المتاع في البحر من أجل إنقاذها من الغرق، أو العين المرهونة ينفق عليها المرتهن من أجل حفظها لصاحبها^٦.

وهو ما ينطبق عليه مفاد قاعدة: «الإحسان» في الفقه الإسلامي في بعض فروعها.

أركان القاعدة

ذكر فقهاء القانون الوضعي أركان ثلاثة للقاعدة^٧:

الأول: تحقق الإثراء

يعتبر إثراء المدين ركن من أركان القاعدة؛ لأنّه مصدر الالتزام والضمان، وإذا لم يتحقّق الإثراء لا معنى للالتزام، كما لو أوفى شخص

٥. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ١١٢٣-١١٢٤.

٦. المصدر السابق، ج ١، ص ١١٢٥.

٧. المصدر السابق، ج ١، ص ١١٢٢، ١١٣٠، ١١٣٥.

ديناً عن شخص آخر وتبين أن هذا الدين قد سبق الوفاء به، فهنا لم يتحقق الإثراء في جانب الشخص الآخر الذي أوفى عنه، فلا رجوع له بما أدى عنه، وإنما يرجع على من دفع إليه وهو الدائن طبقاً لشروط دفع غير المستحق.

الثاني: افتقار الدائن

الإثراء الذي يوجب الالتزام يجب أن تترتب عليه افتقار الدائن، وذلك لعلاقة السببية ما بين افتقار الدائن وإثراء المدين، فإذا تحقق الإثراء من جانب شخص ولم يقابله افتقار من جانب الشخص الآخر لا معنى للالتزام، كما إذا أنشأ شخص حديقة في منزله يطل عليها منزل الجار، فإذا صادف أن ارتفعت قيمة منزل الجار بذلك فإن صاحب الحديقة لم يفتقر بهذا الفعل؛ لأنه أنشأ الحديقة لمنفعته وإن اتفق كون ذلك لمنفعة الجار أيضاً.

الثالث: انعدام السبب

إذا تحقق الإثراء ولم يكن هناك سبب مشروع يوجبه ترتب على ذلك التزام المدين، أما إذا تحقق الإثراء بسبب مشروع كالعقد أو القانون فإنه لا يترتب عليه التزام. فإذا كان هناك سبب مشروع أوجب الإثراء فلا التزام ولا ضمان تجاه المفتقر، فالمشتري إذا أثرى بسبب عقد البيع الذي تم بينه وبين البائع فإنه غير ملزم بشيء تجاه البائع، والمستأجر إذا أثرى بسبب عقد الإجارة فإنه غير ملزم بشيء تجاه المؤجر.

لكنهم اختلفوا في تحديد معنى السبب إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: المقصود من السبب هو معنى أدبي، ومعنى ذلك أن من غير العدل أن يثري شخص على حساب آخر من غير أن يعوّضه ويدفع له ما افتقر به.

الثاني: المقصود من السبب هو معنى اقتصادي، وهو أن المراد بالسبب هو العوض، فكلّ إثراء بلا عوض يوجب الالتزام.

الثالث: المقصود من السبب هو المشروعية أو المصدر القانوني الذي يوجب التزام المثري تجاه المفتقر بما افتقر به، فكلّ إثراء بلا مصدر قانوني أو شرعي يوجب الالتزام، فإذا كان هناك عقد أو قانون يوجب الإثراء فإنه سوف يصبح مشروعاً.

الإثراء بلا سبب في الفقه الإسلامي

لم ترد هذه القاعدة بلفظها المعروف في الفقه الإسلامي ولذا حاول بعض فقهاء القانون وهو يقارن هذه القاعدة بين فقه الشريعة وفقه القانون التماس فروع مشابهة لها في الفقه الإسلامي، فذكر عنوان «دفع غير المستحق» مصداقها الوحيد، مما أدّى به إلى الحكم بعدم عموميتها في الفقه الإسلامي واقتصارها على العنوان المذكور^٨.

لكنّ هذه المحاولة ناقصة؛ فإنّ هناك عناوين كثيرة تصلح لأن تكون تطبيقاً للقاعدة في الفقه الإسلامي، لأنّ الأصل في الإسلام أن مال المسلم وعمله محترم، ومعنى احترام الأموال عدم ذهابها هدرًا على

٨. المصدر السابق، ج ١، ص ١١٠٧-١١٠٨؛ السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج

أصحابها من جهة من يستغلها، فمن يدفع إلى غيره مالا بغير استحقاق بصرف توهمه يحق له الرجوع به، ومن يبذل لغيره أو يبذل عن غيره مالا في ظروف معينة اقتضت ذلك يحق له الرجوع بما أنفقه عليه أو أنفقه عنه، كذلك من يعمل لغيره عملاً مع وصول نفعه إليه يحق له الرجوع بأجرة المثل، فالفقه الإسلامي يعترف بقاعدة الإثراء بلا سبب مصدراً للالتزام والضمان بحدود واسعة، بشرط أن لا يكون الباذل متبرعاً بما بذله من مال أو قام به من عمل، فإنه مع التبرع يكون قد أقدم على عدم الضمان، فلا يستحق الرجوع.

وعليه فإن الالتزام والضمان الحاصل من قاعدة الإثراء بلا سبب يمكن أن يتجلى بعدة عناوين في الفقه الإسلامي، وهي كالتالي:

الأول: الإثراء العدواني

وهو من أوضح مصاديق الإثراء بلا سبب مشروع، فإن من يستولي على مال الغير بغير وجه حق، يجب عليه رد المال إلى صاحبه، وقد عاقبه الشارع بالضمان بمجرد تلف المال في يده وإن لم يكن مفترطاً في الحفظ وضمنه بأشد الأحوال وأعلى القيم، وقد بحث الفقهاء ذلك في كتب الفروع في باب الغصب، وبحثوه في كتب القواعد في قاعدة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، وقاعدة: «يؤخذ الغاصب بأشد الأحوال».

وفروع هذا الاستيلاء كثيرة وغير بالغة حد الحصر، تتناولها كتب الفروع في بابه.

الثاني : الإثراء بسبب مشروع فوق الحدّ المتعارف

قد يملك الإنسان سبباً مشروعاً للكسب ، لكنّه يثري من ذلك فوق الحدّ المتعارف لما يكسبه هذا السبب ، كما في رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان المنتخب من قبل الشعب ، ورئيس الدائرة يضع راتباً له فوق الحدّ الطبيعي ولا ينسجم مع قواعد وقوانين العدالة ، فإنّ تصرفه هذا يعدّ غير مشروع وإن كان يملك سبباً مشروعاً لكن هذا السبب المشروع لا يبيح له الأخذ فوق المرتب المتعارف .

كذلك الوكيل في قبض الزكاة والخمس يأخذ بمقدار حاجته ولا يجوز له الاستيلاء على أكثر من ذلك . وغير ذلك من مصاديق وتطبيقات قاعدة : «التعسف في استعمال السلطة» .

الثالث : الإثراء الموضوعي أو القهريّ

كما لو أقدم على الإنفاق على شيء وإجراء بعض التحسينات عليه ثمّ أنتزع منه بالفسخ أو لأيّ سبب كان ، فإنّ ذلك من مصاديق قاعدة : «الإثراء بلا سبب» ، فإنّ المالك صاحب العين قد حصل على شيء من دون مقابل بسبب ما أنفقه أو صرفه المفتقر ، فلو اشترى سيارة ودفعها إلى ميكانيكي لإصلاحها أو إجراء بعض التحسينات عليها ثمّ تبين انفساخ عقد الشراء ، فهنا الميكانيكي قد افتقر بسبب ما بذله من جهد ووسائل لإصلاح السيارة فيحقّ له الرجوع على المالك بما افتقر به ، كذلك لو أنّ مستأجر الأرض يزرع فيها ويشترى سماداً للزرع وإذا بالمالك يحجر على

الأرض، فهنا المالك قد أثرى بما افتقر به بائع السماد فيرجع عليه^٩.
فهنا الإثراء قد خلقت ظروف موضوعية خارجة عن تخطيط كل من
الطرفين وهما المثري والمفتقر، ولم تكن هناك ضرورة ما اقتضت هذا
الإنفاق، كما سوف يأتي في التطبيقات الأخرى للإثراء.

وهنا الشريعة الإسلامية تحكم أيضاً بتعويض المشتري بما صرفه من أجل
السلعة المباعة التي أنتزعت منه بسبب الفسخ وغير ذلك من أسباب استرجاع
الملكية، لكن مع الفرق في اختلاف أطراف الدعوى، ففي المثال الأول
الميكانيكي يرجع على المشتري وهو يرجع على البائع، فإن المشتري هو
المفتقر في نهاية المطاف، وفي المثال الثاني بائع السماد يرجع على المشتري
وهو مستأجر الأرض، والمشتري يرجع على مالك الأرض، ولا معنى
لرجوع الميكانيكي على البائع أو رجوع بائع السماد على المالك؛ لعدم وجود
سبب يحكم بالرجوع على البائع والمالك؛ لأن المعاملة كانت موجودة بين
الميكانيكي والمشتري وبين بائع السماد والفلاح، وهذه المعاملة هي التي
توجب الرجوع. كذلك لو أنفق على الدابة وانفسخ العقد لوجود الغرر، فإن
من هيأ له المؤونة يرجع على الغار بما أنفقه ولا يرجع على المالك الأصلي^{١٠}.
نعم لو كان هناك طرفان في العقد كأن كانت هناك شبهة لتملك
الأرض، فحراثتها وزرعها ثم ظهر وجود مالك لها وجب على المالك دفع
أجرة الزرع والكرء للفلاح وانتزاعها منه^{١١}.

٩. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ١١٢٦-١١٢٧.

١٠. أنظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٩٣ وج ١٤، ص ٣٣٨.

١١. أبو البركات الدرير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٦٢-٤٦٣.

وأدعي إجماع فقهاء الإمامية ونسب لأحمد بن حنبل على أن الغاصب للأرض يملك الزرع والثمار، وإذا أراد المالك أن ينتزعها منه وجب عليه أن يرد له قيمة الزرع والثمار، فإن مالك الأرض قد أثرى من غير سبب مشروع بوجود الزرع والثمار في أرضه على حساب غاصب الأرض^{١٢}.

كذلك لو غصب ثوباً وصبغه فإن المالك مخير بين أخذه ودفع قيمة الصبغ للغاصب وبين أخذ المثل أو القيمة، وبين بيع العين ويأخذ كل من الغاصب والمغصوب منه من حصته بالنسبة^{١٣}.

كذلك لو أنفق على المبيع حيواناً كان أو غيره، وظهر فساد البيع يحق له الرجوع بما أنفق لو كان جاهلاً بالفساد^{١٤}.

وذكرت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٩٠٦) تفصيلاً في ذلك يتطابق مع مبدأ «الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام» في الفرض المذكور، وهذه المادة كما يلي: «إذا كان المغصوب أرضاً وكان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها أشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها، وإن كان القلع مضرراً بالأرض فللمغصوب منه أن يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الأرض، ولكن لو كانت قيمة الأشجار أو البناء أزيد من قيمة الأرض وكان قد أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعي كان حيثئذ لصاحب البناء أو

١٢. الطوسي، النهاية، ص ٤٤١، ابن إدريس الحلبي، السرائر، ج ٢، ص ٤٤٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٢٠٣.

١٣. كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ٣، ص ١٥١.

١٤. العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٩٣.

الأشجار أن يعطي قيمة الأرض ويتملكها، مثلاً لو أنشأ أحد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف أزيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحقّ فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها».

كذلك الأوصاف كتعليم الكتابة أو الصنعة أو تمرين الدابة وغير ذلك مما يوجب زيادة القيمة في العين المغصوبة، فيمكن أخذ بدلها ممن وقعت لصالحه وأثرى على حسابها وهو المغصوب منه؛ لقاعدة الإثراء بلا سبب. وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة نجدتها في الفقه الإسلامي تنطبق على فرض الإثراء الموضوعي الذي يحصل نتيجة أمور غير اختيارية ومع ذلك يضمن المثري للمفتقر ما افتقر به.

الرابع: دفع غير المستحق

وضابطه إنّ الدافع يدفع المال إلى غيره بتوهم الاستحقاق ثمّ يتبين عدم ذلك، وأنّ ما دفعه إلى غيره لم يكن له وجه مشروع، فيحقّ له والحال هذه الرجوع بما دفعه؛ لأنّه افتقر بسبب ما دفعه، وفي المقابل يكون المدفوع له قد أثرى على حسابها، ونصّت القاعدة الفقهية على أنّ: «دفع ما ليس بواجب يستردّ»^{١٥}.

ويمكن استخلاص عدّة فروع مبنوثة في فقها الإسلامي تندرج تحت عنوان «دفع غير المستحقّ»، لكن دفع غير المستحقّ لا يندرج ضمن حالة واحدة، بل يمكن أن يندرج تحت عدّة فروع:

١٥ . الكوز الحصري، منافع الدقائق، ص ٣٢٠، محمّصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود،

الأول: الدفع خطأ، كما إذا دفع إلى غيره مالا يظنّ وجوب دفعه إليه ثمّ تبينّ خلاف ذلك وأنه لا يستحقّه، فهنا يجوز له استرداد ما دفعه؛ لأنّه إثراء بلا سبب مشروع، كما لو دفع إلى غيره مالا يظنّ أنّه مدين له به ثمّ تبينّ عدم ذلك^{١٦}، أو أنفق على زوجته المطلقة بائناً بظنّ أنّها حامل، ثمّ تبينّ عدم الحمل^{١٧}.

الثاني: الدفع بلا وجه شرعي، كما لو دفع إلى غيره رشوة فيجوز له أن يستردّها؛ لأنّ العقد الذي دفع به الرشوة باطل شرعاً^{١٨}، فإنّ الباطل في الشريعة الإسلامية ينفي صفة الاستحقاق، فيجوز الاسترجاع؛ لأنّه دفع غير مستحقّ شرعاً.

الثالث: الدفع لغرض لم يتحقّق، كما إذا فسخ عقد الإجارة لعذر مانع، فيجوز استرداد الأجرة، كما لو استؤجر طبّاعاً لوليمة ألغيت، أو استؤجرت مرضعة لطفل ثمّ توفي^{١٩}، وغير ذلك من الأعذار الموجبة للفسخ، كما سوف يأتي في نظريّة الحوادث الطارئة في «أصالة اللزوم».

الرابع: الدفع بعقد لم يسلم له، فيلزم كلّ من البائع والمشتري برّد ما قبضه من الثمن والمثمن بالعقد الفاسد؛ لأنّه تسليط لا يترتب عليه أثر شرعاً^{٢٠}.

١٦. العلامة الحلّي، نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤١١؛ الرافعي، فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٤.

١٧. الطوسي، المبسوط، ج ٦، ص ٢٦؛ الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ٧٣-٧٤.

١٨. البغدادي، مجمع الضمانات، ص ٤٥٩.

١٩. محمّصاني، النظريّة العامة للموجبات والعقود، ص ٩٥-٩٦.

٢٠. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٦٦٤؛ محمّصاني، النظريّة العامة للموجبات

والعقود، ص ٩٦.

وغير ذلك من الفروع الكثيرة .

٧٩

المذبح الفقهي
س.سقطارها البيت

قاعدة الإجراء بلا سبب مشروع بموجب الالتزام بين الشريعة والقانون

ونصت القوانين الوضعية على أن كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده، وكذلك يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يتحقّق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تتحقّق ٢١ .

الخامس : الدفع بقصد الإحسان إلى الغير مع قصد الرجوع

وضابطه كل عمل يقوم به شخص ببذل المال أو دفع الضرر عن أموال الغير من أجل إنقاذها وتخليصها من التلف أو الضرر الفادح بقصد الإحسان إليه، مع وجود الضرورة لذلك، فإن الضرورة قد تشكّل قرينة يصحّ بموجبها رجوع المحسن المفتقر على المحسن إليه المثري، أما إذا لم تكن هناك ضرورة اقتضت ذلك فلا ملزم للرجوع ويندرج في قاعدة: «الإقدام يوجب الالتزام»، لكونه عمل تبرّعي محض أقدم عليه المتبرّع وإن اتفق وجود فائدة له .

ويمكن استخلاص عدّة فروع فقهية تدرج في إطار الإحسان إلى

الغير:

منها: الإنفاق على الوديعة، فإنه ينفق عليها ويرجع بالنفقة على

صاحبها ٢٢ .

٢١ . السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ١١٨٧-١١٨٨ .

٢٢ . الزركشي، المشور في القواعد، ج ١، ص ٧٣؛ ابن رجب، القواعد، ص ١٣٨؛ كاشف

الغطاء، تحرير المجلة، ج ١، ص ٢٥٨ .

منها: إذا قضى ديناً واجباً عن غيره بغير إذنه يجوز له الرجوع به عليه، واشترط بعض الفقهاء أن ينوي الرجوع ويشهد على نيته، ولو نوى التبرع أو أطلق النية فلا رجوع، واشترط أيضاً أن يكون المدين ممتنعاً من الأداء^{٢٣}.

وخالف الشافعية في ذلك فذهبوا إلى عدم الرجوع^{٢٤}.

منها: قال الشيخ جعفر كشف الغطاء: «لا ضمان على المحسن إذا أئلف شيئاً مما يتعلق بالمحسن إليه في طريق إحسانه، كما إذا أراد إخراج غريق أو إطفاء حريق، أو تخليص شيء من سبيح أو أفعى، أو دفع رمح أو سيف أو سهم أو حجر عنه، أو وجر في حلقه ماء أو غذاء أو دواء وقد أشرف على الهلاك، أو قطع منه عضواً خوفاً سراية السم أو دفع مفسدة عن ماله ونحو ذلك»^{٢٥}.

منها: لو اشترى أسيراً مسلماً حراً من دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام جاز له الرجوع بما اشتراه به، سواء كان ذلك عن إذن أم لا؛ لأن الأسير يجب عليه افتداء نفسه ليخلص من الأسر، فإن افتداه غيره فقد أدى واجباً رجع به عليه^{٢٦}.

منها: إذا أنفق على زوجة الغير أو أقاربه مع امتناعه عن النفقة، يجوز الرجوع بالنفقة عليه^{٢٧}.

٢٣. ابن رجب، القواعد، ص ١٣٧.

٢٤. الزركشي، المتثور في القواعد، ج ١، ص ٧٢.

٢٥. كاشف الغطاء، القواعد الستة عشر، ص ١٢٦.

٢٦. ابن رجب، القواعد، ص ١٣٧-١٣٨.

٢٧. المصدر السابق، ص ١٣٨.

منها: إذا أنفق على اللقطة حيواناً كانت أو غيره مما يحتاج إلى مؤونة وإصلاح، فإن كان يأذن الحاكم رجع؛ لأن إذنه قائم مقام إذن المالك، وإن لم يكن يأذنه فللحنابلة فيه روايتان^{٢٨}.

منها: لو أنفق المرتهن على العين المرهونة عنده بنية الرجوع على المالك مع عدم إمكان الاستئذان منه جاز له الرجوع بما أنفقه^{٢٩}.
منها: لو أعار إنسان إلى آخر شيئاً ليرهنه، ثم عجز الراهن عن فكّ الرهن ليردّ الشيء المرهون إلى صاحبه فقام المعير بفكّ الرهن من المرتهن، فيجوز له الرجوع على الراهن بما أدى عنه لاسترجاع ماله؛ لأنّه مضطرّ لاسترجاع ماله ولا يوجد له طريق آخر وليس متبرّعاً في ذلك^{٣٠}.
ويندرج ذلك في قاعدة: «الإحسان» في الفقه الإسلامي أو ما يعرف في القوانين الوضعية بـ «الفضالة».

السادس: أن يأمر غيره بالإنفاق عنه

لو أمر غيره بأن ينفق عنه فيما يجب عليه هو أن ينفق عليه، كما لو طلب منه أن يؤدّي دينه عنه أو ينفق على زوجته أو دابته أو تعمیر داره أو ضمان مبلغ من المال عنه، ونحو ذلك من الإنفاقات التي تؤدّي عن الأمر بناء على طلبه أو التماسه، سواء صرّح بضمانه ذلك تجاه المنفق أم لم يصرّح به، فهنا ذكر الفقهاء ضمان الأمر لما أنفقه المنفق بناء على طلبه.

٢٨. نفس المصدر؛ كاشف الغطاء، تحرير المجلّة، ج ١، ص ٢٥٨.

٢٩. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٨٢.

٣٠. محمود أفندي، الفرائد البهيّة، ص ٣٢.

وهنا يجب أن يكون القول بالضمان أولى منه في الفرض المتقدم فيما لو كان الإنفاق نتيجة اقتضاء ضرورة لذلك وعدم طلب المنفق عنه ذلك، لعدم إمكان الوصول إليه في هكذا ظرف، ووجه الأولوية أنه إذا وجب الضمان والرجوع على المنفق عنه في الفرض المتقدم مع عدم أمره بذلك أو التماسه، فهنا الضمان سوف يكون أولى؛ لوجود أمر من المنفق عنه والتماسه.

وهنا استشكل المراغي في توجيه الضمان وحاول توجيهه على أساس قاعدة: «اليد»، فإنه بطلبه بالإنفاق فيما يريده يكون قد دخل في يده، فيتبعه الضمان، باعتبار أن المنفق أصبح وكيلاً عن المنفق عنه في ذلك ويد الوكيل كيد الأصيل^{٣١}.

لكن هذا التوجيه تكلف واضح، ولو التزمنا بمضمون قاعدة: «الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام» كان توجيه الضمان سهلاً وأقرب إلى تسمية الأشياء بمسمياتها، فإن الأمر يكون قد أثرى على حساب المنفق وذلك يوجب التزامه وضمانه لما أنفق المنفق في مصالحه.

السابع: إيفاء خدمة وعمل للغير بدون عقد مع قصد الأجرة

فلو عمل أحدٌ لغيره مع طلب ذلك أو استدعائه أو إذن منه جاز له الرجوع بأجرة المثل؛ لأن عمل المسلم محترم كماله، بل العمل مال عرفاً، فإن من وقع العمل لمصلحته قد أثرى على حساب العامل المفتقر بسبب ما بذله من جهد وعمل وقعت نتيجته لصالحه.

٣١. المراغي، العناوين، ج ٢، ص ٤٧١.

فإنَّ الموجب للضمان هو احترام مال المسلم وعمله ، فالذي يأمر أحداً بأن يعمل له عملاً أو يأذن له فيه فإنَّ نفس قاعدة الاحترام توجب ضمان الأجرة في ذمّة الأمر ، والقاعدة تعدّ أحد أسباب الضمان^{٣٢} .

قال ابن رجب من الحنابلة في الذي يعمل عملاً ودلالة الحال تقتضي مطالبته بالعوض : «يندرج تحته صور كثيرة ، كالملاح والمكاري والحجّام والقصّار والخياط والدلال ونحوهم ممّن يرصد نفسه للتكسّب بالعمل ، فإذا عمل استحقَّ أجرة المثل وإن لم يسمَّ له شيء نصَّ عليه»^{٣٣} .

وقال ابن نجيم من الأحناف : «لو عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة وجب أجرة المثل»^{٣٤} .

ونقل عن بعض الشافعيّة قوله : «إنّه إذا كان الصانع معروفاً بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه ، وإذا لم يكن معروفاً بذلك لم يلزمه ؛ لأنّه إذا كان معروفاً بأخذ الأجرة صار العرف في حقّه كالشرط ، وإن لم يكن معروفاً لم يوجد ما يقتضى الأجرة من جهة الشرط ولا من جهة العرف»^{٣٥} .

قال القرافي من المالكيّة : «كلّ من عمل لغيره عملاً بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك ، فإن كان متبرّعاً لم يرجع به ، أو غير متبرّع وهو منفعة فله أجرة

٣٢ . انظر : الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ج ٥ ، ص ٢٣٠ ؛ الكركي ، جامع المقاصد ، ج ٧ ،

ص ٢٨٢ ؛ النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٧ ، ص ٣٣٧ ؛ الأنصاري ، كتاب المكاسب ، ج ٣ ،

ص ٢٠٤ ؛ اليزدي ، العروة الوثقى ، ج ٢ ، ص ٤١٠ .

٣٣ . ابن رجب ، القواعد ، ص ١٣٥ .

٣٤ . ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٣٣ .

٣٥ . أنظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ١٥ ، ص ١١٠ .

مثله، أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه، بشرط أن يكون المعمول له لا بدّ له من عمل ذلك بالاستتجار أو إنفاق ذلك المال»^{٣٦}.

وتفصيل الكلام في ذلك يندرج في قاعدة: «احترام مال المسلم وعمله».

وهذه هي أبرز التطبيقات لقاعدة الإثراء بلا سبب، وبالإمكان إضافة تطبيقات وعناوين أخرى يحتويها فقهننا الإسلامي الذي يستوعب الكثير من مسائل الحياة.

إشكال على القاعدة

استشكل فقهاء القانون أنفسهم على القاعدة بعمومها الذي قد يتج عنه اختلالاً في التطبيق، فإن القاعدة إذا كانت عامّة احتاجت إلى ضوابط كثيرة تضبط عمومها كي لا تشذ عنه ولا تخرج به عن غير مورد تطبيقها، على أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى عامّة تحتاج إلى تعيين نوع الإثراء المدعى، ولذا فإن القاضي يطلب تعيين ذلك فوراً ولا يكتفي بهذا تعميم، ولذلك اعتبروا دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية لا يلتجأ إليها إلّا إذا أعوزت صاحبها الحجّة لإثبات الحقّ، ومعنى أنّها دعوى احتياطية هي أن المشتكي يستطيع أن يرفع دعواه بعنوان الدفع غير المستحق أو بدعوى الفضالة أو بدعوى الإنفاق بعقد لم يسلم له من غير حاجة إلى رفع دعوى بعنوان الإثراء بلا سبب^{٣٧}.

٣٦. القرافي، الفروق، ج ٣، ص ١٨٩.

٣٧. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ١١٤٦.

لكن هذا لا ينسف أساس القاعدة، فإنّ المشتكي يحتاج إلى أن يبرّر دعواه بمبدأ معترف به ترتكز عليه أصل الدعوى، والقاضي أيضاً يحتاج إلى تسبب حكمه على أساس القاعدة حتّى لا يكون معرضاً للنقض من جهة أعلى، كما في قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» في الفقه الإسلامي التي استند إليها النبي صلّي الله عليه وآله في حكمه بين سمرة والأنصاري في قضية الشجرة، فإنّها مبدأ عام وإن وقع الخلاف الكثير في تطبيقاتها وحدودها.

مدرّك القاعدة

استند فقهاء القانون الوضعي في توجيه تلك القاعدة إلى قانون العدالة؛ لأنّ العدل يقتضي أن من يُثري على حساب غيره من دون حقّ يجب عليه أن يعوّض من افتقر بسببه، فإنّ الأصل في مال الشخص أن لا ينتقل إلى شخص آخر إلّا في حالتين:

الأولى: الاتّفاق والعقد الحاصل بين طرفين.

الثانية: القانون القاضي بانتقال المال إليه.

وفي غير هذين الحالتين تجب إعادة المال إلى صاحبه وضمّانه له^{٣٨}.

أمّا في الفقه الإسلامي فلا يستدلّ بهكذا مفاهيم كالعدالة أو إحقاق الحقّ وغير ذلك من المفاهيم؛ فإنّ مصادر التشريع في الإسلام محدّدة بأمور معيّنة هي التي تحدّد الحكم الشرعي، ومثل هذه المفاهيم وإن كانت هي الأساس والمبنى لأحكام الشارع؛ فإنّ أحكامه تعالى شرّعت طبق

٣٨. المصدر السابق، ج ١، ص ١١٢٣-١١٢٠.

نظام العدالة وإحقاق الحق وحرمة التجاوز على حقوق الآخرين ، لكنها لا تكون مصدراً من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية ، بل مصادرها المباشرة هي الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء والعقل .

نعم في الفقه الإسلامي لا ينتقل المال إلى الغير ويدخل في ملكه إلا بأحد الأسباب المملّكة كالعقد أو الحيازة أو الإرث أو حكم الشارع كالنفقة ، وما عدا ذلك فكل من مال يدخل في ملك الغير فهو إثراء بلا سبب مشروع .

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعموم الأدلة الدالة على احترام مال المسلم وحرمة التعدي عليه كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... »^{٣٩} .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه»^{٤٠} .

وقوله : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^{٤١} .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله إلا عن طيب نفسٍ منه»^{٤٢} .

٣٩ . سورة النساء ، الآية ٢٩ .

٤٠ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٢٨١ ، (كتاب الحج ، باب ١٥١ حرمة تعبير المؤمن وتأنيبه ح ٩) ؛ ابن حنبل ، مسند أحمد ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .

٤١ . ابن حنبل ، مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ؛ السيد المرتضى ، الأمالي ، ج ٣ ، ص ٨٢ .

٤٢ . الاحسائي ، عوالي اللئالي ، ج ٣ ، ص ١٨٤ .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا يأخذنَّ أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه»^{٤٣}.

وفي رواية المنقري عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار»^{٤٤}.

والمال في الشريعة يشمل العين والمنفعة، كما سوف يأتي توضيحه في قاعدة: «احترام مال المسلم وعمله».

وغير ذلك من الأدلة والوجوه التي سوف يأتي الحديث عنها في قاعدة: «الأصل حرمة أكل مال الغير المحترم».

فانتقال المال بدون سبب مشروع يوجب الضمان على من انتقل إليه، فلا بد من وجود سبب يوجب انتقال المال، وما لم نحرز هذا السبب فإن الأصل في شريعة الإسلام حرمة هذا المال.

وقد أكد بعض الباحثين على مبدأ الاثراء بلا سبب وصلته بالشريعة الإسلامية خلاف الذين أنكروا ذلك، فقال: «فهذا المبدأ يناسب القاعدة العامة أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، تلك القاعدة التي تشمل جميع أنواع الأخذ على الإطلاق، فمن الذي يحول دون أن تشمل أيضاً هذا المبدأ من باب أولى، وهو بلا ريب مبدأ من أحسن المبادئ وأعدلها، وهو أيضاً موافق بمبناه ومعناه الآية الكريمة: «لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» وأي باطل أظلم من الاكتساب على حساب الغير

٤٣. ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٢١.

٤٤. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢، (باب الذبايح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم، ح ١٣٣).

بلا مبرر شرعي»^{٤٥}.

وغير ذلك من الوجوه التي يمكن أن يستدل بها لعدم جواز الاستيلاء على مال الغير من غير وجه حق ولا سبب مشروع، ولم تتوقف الشريعة الإسلامية في هذا كثيراً لأن احترام الاموال وعدم جواز الاستيلاء عليها من القوانين الأساسية التي تقوم عليها طبيعة حياة كل مجتمع إنساني.

فروع القاعدة

مما تقدم أتضح الكثير من الفروع الفقهيّة التي تندرج في العناوين المذكورة، فإنّها جميعاً من فروع قاعدة: «الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام» وتعدُّ من تطبيقاتها وان اندرجت تحت عناوين مختلفة، ويترتب عليها ضمان المثري والتزامه تجاه المفتقر بما افتقر به.

ولسنا هنا بصدد استقصاء هذه الفروع هنا بل بيان مورد انطباق نظرية «الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام» في الفقه الإسلامي بصورة كلية قواعدية.

ما استثني من القاعدة

يمكن أن يستثني من القاعدة ما تقدم ذكره من عدم ضمان المثري ما أثرى به لو كان المفتقر فضولياً قد تبرّع بدفع المال إليه أو الإنفاق في مصالحه وكان قاصداً المجانية ولم تكن هناك ضرورة للعمل المذكور، سواء كان المال عيناً أو منفعة أو عمل يعود نفعه إليه؛ لأنّ التبرّع بالمال من الأسباب المشروعة

٤٥. محمضاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ص ١٠٧.

التي توجب تملك المثري ما أثرى به . وعليه يمكن أن يقال أن الاستثناء هنا على طبق القاعدة لا على خلافها .

ويبقى الفرق بين الإثراء بلا سبب وبين التبرع أن الإثراء بلا سبب يقوم على أساس موضوعي خلقتة ظروف معينة والمفتقر فيها غير قاصد للتبرع، أما في حالات التبرع فإن المفتقر قاصد للتبرع ومتوجه إلى الافتقار .

ويستثنى أيضاً من القاعدة ما لو أنفق الغاصب على العين المغصوبة، فذهب الإمامية إلى عدم رجوعه على المالك بما أنفق على العين المغصوبة؛ لما ورد في صحيحة أبي ولّاد^{٤٦}، فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: «لا، لأنك غاصب»^{٤٧}.

بينما ذهب بعض المذاهب إلى جواز رجوعه بما أنفق على المالك^{٤٨}.

النتيجة

من خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج النتائج التالية:

١ . إن نظرية «الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام» وإن وردت في فقه القانون إلا أنها موجودة بشكل واسع في الفقه الإسلامي، من خلال عناوينها وفروعها وتطبيقاتها الواسعة في مختلف الأبواب الفقهية . على عكس ما فهمه السنهوري من عدم وجود هذه النظرية في الفقه الإسلامي .

٤٦ . آل عصفور، الأنوار اللوامع، ج ١٣، ص ٧١؛ الحرّ العاملي، هداية الامة، ج ٨، ص ٢٤٨ .

٤٧ . الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٠، (الباب ١٧ من كتاب الاجارة، ح ١) .

٤٨ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤٤٩؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ١١١ .

٢ . يمكن الانطلاق بهذه النظرية إلى دراسة أعمق في الفقه الاسلامي
ومعرفة مدى تأثيرها في الأبواب الفقهية الأخرى .

المصادر

* القرآن الكريم .

- ١ . آل عصفور البحراني ، الشيخ حسين بن محمد ، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ، مجمع البحوث العلمية ، قم المقدسة ، الطبعة الاولى ، بدون تاريخ .
- ٢ . ابن إدريس الحلبي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ ق .
- ٣ . ابن حنبل ، أحمد ، مسند أحمد ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٤ . ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن ، القواعد ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥ . ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر أدب حوزة ، قم ، ١٤٠٥ ق .
- ٦ . ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، تحقيق وتقديم الدكتور محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦ ق ، ٢٠٠٥ م .
- ٧ . أبو البركات الدردير ، سيدي أحمد ، الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ .

- ٨ . الإحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن ابراهيم، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق- ١٩٨٣ م.
- ٩ . الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، تحقيق ونشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ١٠ . البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ق- ١٩٨٧ م.
- ١١ . البهوتي، منصور بن يوسف، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق- ١٩٩٧ م.
- ١٢ . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.
- ١٣ . _____، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد مقدس، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ١٤ . الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٥ . الرافعي، فتح أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز (المطبوع بهامش المجموع للنووي)، دار الفكر.
- ١٦ . الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق،

- الطبعة العاشرة، ١٣٨٧ ق-١٩٦٨ م.
- ١٧ . الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق-٢٠٠٠ م.
- ١٨ . السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩ . _____، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٠ . السيد المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الأمالي، تصحيح وتعليق السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، منشورات مكتبة المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ٢١ . الشهيد الثاني العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى شرح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ٢٢ . الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، حققه وعلق عليه السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ ق.
- ٢٣ . _____، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران، بدون تاريخ.
- ٢٤ . _____، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، دارالكتاب العربي،

- حبیب أفندي، دمشق، ١٣٩٨ ق.
٣٤. المراغي، السيد مير عبد الفتاح، العناوين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
٣٥. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١ م.
٣٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون تاريخ.
٣٧. اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.